

دور المنظمات الدولية الحكومية في ضمان العدالة المائية على المستويين الدولي والإقليمي
The role of intergovernmental organizations in ensuring water justice at the international and regional levels.

د. زين العابدين معو*، جامعة باتنة 1، الجزائر

mzine@hotmail.fr

تاريخ التسليم: (2020/03/24)، تاريخ التقييم: (2020/04/22)، تاريخ القبول: (2020/05/11)

Abstract :

It is certain that wars over natural resources and raw materials (water, oil, gas and minerals) will often determine the components and pillars of regional and global public policy, and will direct national public opinion. which requires attention to studying, analyzing and discussing the issue of water justice in light of this competition for water that represents the symbol of stability, security and prosperity of peoples, states and civilizations. In this regard, the study seeks to research the role of international NGOs in ensuring that countries benefit from water, as it is a right for all and a necessity of life. The conclusion was reached that this right must be fully implemented in accordance with the capabilities available in each country, and that it should not be affected or taken measures to limit it.

Keywords: Inter-governmental organizations, water justice, regional and international level, international and regional efforts

ملخص :

من المؤكد أن الحروب على الموارد الطبيعية والمواد الخام (الماء، النفط، الغاز والمعادن) ستحدد في أحيان كثيرة مقومات السياسة العامة الإقليمية والعالمية ودعائمها، وستوجه الرأي العام الوطني. الأمر الذي يتطلب الاهتمام بدراسة موضوع العدالة المائية وتحليله ومناقشته في ظل هذا التنافس على المياه الذي يمثل رمز الاستقرار والأمن والرفاهية للشعوب والدول والحضارات. في هذا المقام تسعى الدراسة إلى البحث في دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تأمين إستفادة الدول من المياه، باعتبار ذلك حقا للجميع وضرورة من ضرورات الحياة. وتم التوصل لنتيجة مفادها وجوب تفعيل هذا الحق على أكمل وجه وفقا للإمكانيات المتاحة في كل دولة، وعدم المساس به أو اتخاذ تدابير تحد منه.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية الحكومية، العدالة المائية، المستوى الإقليمي والدولي، الجهود الدولية والإقليمية.

مقدمة:

ترتبط قضايا الإنصاف والعدل بالتنمية المستدامة، ووجود أعراف ومبادئ عامة دولية. ويختلف منظور الفقه في وضع السياسات العامة البيئية بحسب أبعاد التنمية المستدامة، ما بين مستويات الإنصاف الاجتماعي والفعالية الاقتصادية وحماية البيئة. وتبعاً لذلك، تتحدد فرص نجاحها على المستويات المحلية، والوطنية، والدولية. واستندت مختلف الاتفاقيات الدولية، ومقاربة أجهزة الأمم المتحدة إلى مبادئ الإنصاف والعدل. وسائر هذا الاتجاه الفقه والتحكيم والقضاء. ومنجته، جرم القانون الدولي الإنساني تدمير البيئة أو استعمالها دروعاً في أثناء النزاعات المسلحة.

وترتبط العدالة المائية بمفاهيم بيئية متعددة يصعب حصرها، منها الأمن المائي، والحكامة المائية، والحق في الحصول على المياه، والعيش في بيئة نظيفة وصحية، والحق في الحصول على المعلومات البيئية والتقاضي بشأنها، والشفافية المائية، والتراث المشترك للإنسانية، والمصالح الجماعية، والعدالة بين الجيل نفسه والعدالة ما بين الأجيال، والتدبير المشترك للموارد المائية وتنميتها. وعملياً، تشكل المياه هاجساً رئيسياً للمجموعة الدولية، إذ من المتوقع أن تتشب صراعات سياسية واجتماعية حادة على هذا المورد النادر في أرجاء مختلفة من العالم.

إشكالية البحث:

باعتبار أن المياه تعتبر متغير رئيسي ومشارك بين الدول إذ أنه من المتوقع أن تحدث نزاعات كبيرة على هذا العنصر الحيوي، فإن الدراسة تسعى إلى الإجابة على الإشكالية الآتية:
إلى أي مدى تعمل المنظمات الدولية الحكومية على ضمان وتعزيز إستفادة الدول من المياه في ظل محاولة بعضها الإنفراد والاستيلاء على منابع المياه ولا سيما العابرة للحدود.؟

فرضيات البحث:

- تسعى المنظمات الدولية الحكومية إلى ضمان إستفادة جميع الدول من المياه من خلال العمل على إلزامها على المصادقة على مختلف الاتفاقات والمعاهدات على مستوى المنظمات الرسمية.
- تعتبر المحاكم والهيئات القانونية التي تم إنشاؤها لفض مختلف النزاعات الدولية آليات ضرورية من أجل تطبيق وتنفيذ الدول لمحتوى القرارات الصادرة عنها.

أهداف البحث:

- التعرف على بعض المصطلحات المفاهيمية التي لها علاقة بالعدالة المائية.
- معرفة أهم المنظمات الدولية الحكومية التي تعمل على مساعدة الدول على الاستفادة من المياه.
- التطرق لأهم السياسات البيئية العالمية التي تم من خلالها إعمال الحق في إستغلال المياه.

منهجية البحث: من أجل الوصول إلى مناقشة علمية للبحث تم إعتداد منهج تحليل المضمون باعتبار أن يساعدنا في البحث في نشاط المنظمات غير الحكومية في مجال ضمان العدالة المائية. كذلك إعتدنا على المنهج المؤسسي باعتبار المنظمات غير الحكومية مؤسسات تحتاج إلى الدراسة بشكل يوضح طريقة عملها. وأخيرا اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على تفكيك عناصر ومتغيرات البحث وإعادة تركيبها، بشكل يسمح للباحث بتحليل مختلف الآليات والوسائل المستعملة من طرف المنظمات الدولية الحكومية في سبيل إعمال حق الدول من الاستفادة من المياه، بالإضافة إلى فض النزاعات التي تنشأ بفعل إستغلال هذا الحق.

خطة البحث: تطرقنا في دراستنا للعناصر التالية:

أولاً: مدخل مفاهيمي.

ثانياً: المعايير الأساسية لضمان العدالة المائية.

ثالثاً: نشاطات المنظمات الدولية الحكومية في مجال ضمان العدالة المائية.

رابعاً: نشاطات المنظمات الإقليمية الحكومية في مجال ضمان العدالة المائية.

أولاً: مدخل مفاهيمي.

من خلال المدخل المفاهيمي سنتناول تعريف كل من: المنظمات الدولية، العدالة المائية على النحو

الآتي:

1- المنظمات الدولية: تعددت التعريفات المقدمة للمنظمات الدولية نظراً لحدائثة المصطلح بين فقهاء القانون الدولي، وتكثر التعريفات الفقهية في الإطار العام إلا أنها تتفق جميعاً من حيث المضمون. والحقيقة أن سبب هذا الإختلاف هو أن كل فقيه ينطلق في تعريفه للمنظمة الدولية من أحد العناصر المكونة لتلك المنظمة، هذه العناصر يمكن أن نجعلها في أنه لكي تنشأ منظمة دولية لا بد أن تتفق مجموعة من الدول على إنشائها لكي تحقق هدفاً مشتركاً بينها، يشترط أن يكون هذا الهدف مشروعاً. (خليفة، 2016، ص 61)

ومن الفقهاء من يعرف المنظمة الدولية بأنها "المؤسسات المختلفة إلى تنشئها مجموعة من الدول على

وجه الدوام للإضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة." (أبو هيف، 1971، ص 278)

كما وتعرف المنظمات الدولية على أنها مجموعة من الأعضاء من ثلاث دول على الأقل وقد تصل إلى 185 دولة، يجتمع أعضاؤها معاً بناء على اتفاق رسمي بينهم، يقومون بأنشطة مختلفة في هذه الدول، مثل منظمة الأمم المتحدة، وهناك أكثر من 250 من المنظمات الحكومية الدولية أعضاؤها دول، وأكثر من 6000 منظمة غير حكومية أعضاؤها مجموعات وأفراد، وهناك العديد من أنواع المنظمات الدولية،

تخدم هذه المنظمات الدولية العديد من الوظائف المتنوعة سواء للدول أو للأفراد، وتساهم في تعزيز السلوك التعاوني لجميع الدول. (international organization)

2- العدالة المائية: يصعب إيجاد تعريف جامع ومانع لمفهوم العدالة المائية (Water Justice) على المستوى الدولي. مع ذلك يمكن القول أن تعريف العدالة المائية يستند أولاً إلى الآليات الملائمة للاستفادة بإنصاف من المياه العابرة، للحدود. وثانياً، عدم إخضاع المياه لآليات العرض والطلب لأن الموارد المائية في الأساس هي موارد اجتماعية وجماعية لا يمكن التفرد بها. وثالثاً، مراعاة قواعد العدالة والإنصاف ب (Equity) بين جميع المنتفعين للموازنة بين المصالح المتناقضة. ورابعاً، أن تتضمن العدالة المائية "التضامن بين الأجيال الحالية والمستقبلية لضمان الانتقال المستدام للموارد البيئية ما بين الأجيال تطبيق المفهوم التتمة المستدامة والمصالح الجماعية. وخامساً، اعتبار المياه عنصراً أساسياً للبقاء على قيد الحياة إذ يرتبط بالأمن الإنساني/ البشري. (Human Security). (شكراني، سبتمبر 2013، ص 78).

وإن تحديد مفهوم العدالة المائية يرتبط بتحديد مجموعة من المفاهيم المرتبطة بها على النحو التالي:

1- الحق في الانتصاف: وهو محاولة تصحيح الخطأ ورفع الظلم قدر المستطاع، وهو تمكين الضحايا الذين انتهكت حقوقهم من السبل القانونية التي تتيح لهم الوصول لحقهم، والمعلوم هو وجود العديد من الصكوك الدولية والنصوص الوطنية المجسدة لهذا المبدأ والتي تسمح للضحايا باللجوء للعدالة والاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة، ولهذا الحق عنصران: عنصر إجرائي ويتمثل في القواعد القانونية الإجرائية الناظمة لسبل الوصول للحق والمطالبة به وتطبيقه، وعنصر موضوعي يشمل القواعد القانونية الموضوعية المبينة للحق، صاحبه، المعتدي عليه وكل الحثثيات التي تمسه. (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، 2016، ص 2)

ولضمان سبل الانتصاف لمن انتهكت حقوقه اللجوء للعدالة وذلك وفقاً لشروط لخصتها وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في النقاط التالية: (وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 147/60، 21 مارس 2006، ص 8)

- الوصول للعدالة على نحو متساو وفعال.

- جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري.

- الوصول للمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.

2- الماء كحق من حقوق الإنسان: وهو الحق في الحصول على ماء بنظافة مناسبة، وبكميات تكفي لتلبية احتياجات الفرد. (ورد، 2003، ص 103-104)، وعرف الحق في المياه الموجهة لاستهلاك الآدمي من خلال التعليق العام رقم 15 في فقرته الثانية - المعتمد من قبل لجنة الأمم المتحدة

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 2002 حول الحق في الماء كتفسير للمادتين 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية - التي تنص على "أن حق الإنسان في الماء يجيز لكل فرد الحق في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها ماديا وميسورة ماليا لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية..." (الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، 2008، ص101) و يقضي هذا الحق بأن تكفل الدولة لكل شخص الحق في الحصول على كمية كافية من مياه الشرب المأمونة للاستخدامات الشخصية والمنزلية، التي يقصد بها استعمال المياه لأغراض الشرب، الصحة الشخصية والمنزلية..." (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لمنظمة الصحة العالمية، 2012، ص3)

ويستلزم التعريف السابق مجموعة من الشروط يجب توفرها كي تكون الاستفادة من هذا الحق على أكمل وجه، ويمكن أن نجعلها في التوافر الذي هو إمداد كل شخص بمياه الاستخدامات الشخصية والمنزلية بشكل كافي ومستمر ويشمل هذا الاستخدام: الشرب، الإصحاح الشخصي، غسيل الملابس، إعداد الغذاء، الصحة الشخصية، النظافة الصحية والمنزلية. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ص103) وتوصي منظمة الصحة العالمية بمائة لتر يوميا (أورلي أومي، 2006، ص13) ويجب أن تتناسب كمية الماء المتاح لكل شخص مع ما تنص عليه المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، وقد يحتاج بعض الأفراد والمجموعات إلى كميات إضافية من الماء بسبب الظروف الصحية والمناخية وظروف العمل التي تكفل لهم بصورة عادية مياه الشرب والإصحاح الشخصي. (كاترينا ادي ألبوكير كي، 2009، ص12)

كما ينبغي أن تكون المياه ذات نوعية جيدة، إذ ينبغي خلوها من الكائنات الدقيقة، المواد الكيميائية، المخاطر الإشعاعية والتي يمكن أن تشكل تهديدا لصحة الإنسان وعليه فإن المياه الموجهة للاستخدام الآدمي يجب أن تكون ذات لون ورائحة وطعم مقبول لكل استخدام من الاستخدامات الشخصية أو المنزلية. (منظمة الصحة العالمية، 2004، ص2)

ثانيا: المعايير الأساسية لضمان العدالة المائية.

من خلال هذا المحور سيتم تبيان وضعية الحق في المياه وفقا للدراسات الاستقصائية الأومية والتي أوجدت مجموعة المعايير التي يعتمد عليها لتحليل الوضعية المائية في الدول، بالإضافة إلى التطرق إلى ضمانات الممارسات الجيدة للعدالة المائية.

1- المعايير الدولية: وتشمل ما يلي:

*الإرادة السياسية والمساءلة: قطعت جل البلدان منذ 2010 التزامات سياسية ومالية وقانونية تجاه الحق في المياه وحددت غايات وطنية تتسم بالشفافية بشأن توفير المياه، ورغم المكاسب العالمية

الكبيرة تعجز عديد البلدان عن تلبية الالتزامات التي قطعتها بخصوص خدمات المياه الموجهة لاستهلاك الآدمي. وفيما تخضع الاستثمارات الموجهة لقطاع المياه للتزايد المستمر وتشهد الشفافية تحسنا فإن المسألة بشأن النتائج المحققة مازالت ضعيفة، وبحسب التقرير المرحلي للبرنامج المشترك لرصد إمدادات المياه والصرف الصحي لعام 2012 (اليونيسيف / منظمة الصحة العالمية) فقد نجحت العديد من البلدان في إحراز تقدم نحو الحد من نسبة السكان المفقيرين للمياه، وأبلغت العديد من الدول في أمريكا اللاتينية، شمال أفريقيا، غرب آسيا أنها تسير على الدرب المحدد نحو تحقيق الأهداف الإنمائية العالمية، غير أنه وعلى المستوى الوطني أقرت العديد من البلدان عجزها عن تحقيق الاتجاهات المطلوبة والمتعلقة بإتاحة مرافق المياه. (لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، 2012، ص-ص 9-10)

***السياسات والتخطيط والتنسيق:** تم إحراز تقدم في مسألة اعتماد سياسات وطنية متعلقة بمسألة الحق في المياه الصالحة للاستهلاك الآدمي، وأصبح لدى العديد من البلدان سياسات متفق عليها في هذا المجال، لكن العديد منها في ذات الوقت أبلغت عن افتقارها للمعلومات الكافية لتخطيط الاستثمارات على نحو فعال، ونصف البلدان التي شملتها الدراسات الأمامية الاستقصائية أشارت إلى أن عمليات التخطيط لديها تستند إلى استعراضات سنوية أو ثنائية السنوات، وأكد ما يزيد عن تسعين بالمائة من مجموع البلدان انتهاج اللامركزية، والاعتماد التدريجي على مناهج التخطيط الوقائي لسلامة المياه وإدارة جودتها. (لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، ص-ص 10-13)

***التمويل و الموارد البشرية:** تمثل الحكومات المركزية مصدرا رئيسيا للتمويل الموجه إلى المياه رغم وجود العديد من الدول التي مازالت تعتمد على المعونة الخارجية. وأفادت معظم البلدان بأن نظم المعلومات القطاعية للتخطيط ومستويات تمويل قطاع المياه الموجهة للاستهلاك الآدمي غير كافية، كما أن مستوى النفقات في مجال المياه الموجهة للاستهلاك البشري غير كاف في المناطق الريفية وبلبي الاحتياجات بصفة ضعيفة، ولتعزيز جمع المعلومات المالية عن القطاع يجب اتباع أسلوب متسق في رصد البيانات، أما بالنسبة للموارد البشرية الموجهة لخدمة قطاع المياه فلم تبلغ نصف الدول المشاركة في الدراسة الاستقصائية عن عدد الموظفين في هذا المجال وهذا ما يشير لنقص كبير في المعلومات المتعلقة بالموارد البشرية، وبالنسبة للدول المبلغة فقد كانت نسبة الموظفين المهنيين والإداريين في مجال المياه أقل من عشرة في المائة من مجموع الموظفين المهنيين والإداريين، ويشار إلى نقص العاملين التقنيين والعمال المهرة في كثير من الأحيان كعقبات تحول دون تحقيق الاستدامة. (لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، ص-ص 24-26)

***الدعم الخارجي والإنصاف:** إن من بين الجوانب المهمة للحق في الماء نجد فكرة توجيه الموارد إلى الفئات السكانية التي تفتقر إليها، وضمان استخدام هذه الموارد بفعالية وإنصاف ودون تمييز، وعلى الرغم

من الأزمة العالمية التي مر بها العالم فقد زاد إجمالي المعونة الإنمائية الموجهة إلى مياه الشرب بنسبة ثلاثة في المائة من عام 2008 إلى 2010 ، وزاد الإقراض الموجه لقطاع المياه بحوالي 2.5 مليار دولار أمريكي من عام 2008 إلى 4.4 سنة 2010 ، وزادت المعونة الموجهة لقطاع المياه والاستهلاك البشري في الدول المتضررة من النزاعات بنسبة خمسين بالمائة من سنة 2008 إلى 2010 ، و نصف هذه المعونة توجه إلى الأقاليم الفقيرة حيث يعيش ثمانون في المائة ممن لا تتوفر لهم سبل الوصول للمياه الآدمية المحسنة أو يعانون من نقصها، وهي أقاليم الأهداف الإنمائية الأممية المتمثلة في: أفريقيا، جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا. (لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، ص-26-48)

2-ضمانات الممارسات الجيدة. إن آفاق الحق في الماء تقتضي الأعمال التام لكل الشروط وكل الالتزامات المتعلقة به، وسعي الدولة وكافة الجهات الفاعلة في هذا المجال لاحترامها، وقد حصرت الخبرة الأممية المستقلة المعنية بالحق في الماء المأمون وخدمات الصرف الصحي المعايير التي على أساسها تتبنى الممارسة الجيدة لحق الإنسان في المياه في المعايير القياسية والمعايير الشاملة.

أ-المعايير القياسية: تركز المعايير القياسية لتحديد الممارسات الجيدة على المضمون المعيارى لحق الإنسان في المياه المأمونة الذي وصفته اللجنة المعنية بالحقوقي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم 15 المتعلق بالحق في الماء، وتشمل هذه المعايير التوافر، الجودة والسلامة، المقبولية، سهولة الحصول والقدرة على تحمل التكاليف. (كاترينا ادي ألبوكير كي، ص-4-8)

ب- المعايير الشاملة: تعتبر المعايير الشاملة من السمات المحددة لحقوق الإنسان لأنها مجتمعة تسمح للضعفاء والمهمشين والمستبعدين بالتمتع بحقوقهم، وهي أدوات لتحديد الممارسات الجيدة في مجال توفير المياه المحسنة الموجهة للاستهلاك الآدمي، وترى الخبراء الأميين المستقلين المعنيين بالحق في المياه المأمونة والحق في الصرف الصحي أن الممارسات الجيدة يجب أن تفي بالمعايير الشاملة لهذا الحق أو على أقل تقدير لا تتعارض معها وتشمل هذه المعايير احترام المساواة، المشاركة لكل الأطراف الفاعلة بما فيها المجتمع المدني، الاستدامة وعدم اتخاذ تدابير تراجعية، المساواة، الأثر أو ما يطلق عليه الأعمال، كما وترتكز المعايير الشاملة على ما يلي:

***المشاركة:** قد يتم التخطيط لوضع شبكات المياه وتزويد السكان بالمياه دون مشاركة كافة المستفيدين في صنع القرار والتخطيط له، الأمر الذي قد يقوض فعالية أي مشروع، فمثلا إن تم إنشاء نقاط جديدة لتوزيع المياه في مجتمع محلي ما فإنّ هذا الإجراء قد يحول دون تلبية احتياجات أفراد ذلك المجتمع ، ويجب أن تكون المشاركة نشطة، حرة،هادفة وعليه يجب أن تتجاوز مجرد المشاورات وتقديم المعلومات نحو وجوب إتاحة الفرصة الحقيقية للإعراب عن الطلبات والشواغل والتأثير على القرارات. (كاترينا ادي ألبوكير كي، ص-15-16)

*المساءلة: إن الآليات القضائية للمساءلة مثل المحاكم والهيئات القضائية هي جزء لا يمكن الاستغناء عنه في المساءلة، وبحسب الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الناصحة على أن "الناس جميعا سواء أمام القضاء"، والتي فسرت على أحقية الجميع بشكل متكافئ في فرص الوصول للقضاء، ولكي يفعل هذا الحق وجب على الدول إنشاء محاكم تتسم بالاستقلالية والنزاهة وتزود بهيكل مؤسسي ومالي كاف لتمكينه من إجراء محاكمات عادلة، وبما أن مسؤولية توفير المياه المأمونة تقع عادة على عاتق الحكومات المحلية ووزارات محددة في الدولة فإنه ينبغي إنشاء آليات إدارية على هذه المستويات تكون قادرة على تلقي الشكاوى الواردة من المستفيدين من خدمات المياه المأمونة والمحرومين منها، ويتعين على مقدمي خدمات المياه إنشاء آليات للتظلم على مستوى المشغل للتكفل بالانشغالات، وما يمكن ملاحظته هو إمكانية وجود نظم وقنوات عدالة غير رسمية بالنسبة لحقوق الإنسان ومنها الحق في المياه ومثال ذلك نظم العدالة التقليدية عند الشعوب الأصلية. (كاترينا ادي ألبوكير كي، ص-ص 18-20)

*الأثر: حيث يتطلب أعمال حقوق الإنسان عامة والحق في المياه خاصة وضع وتفعيل ممارسات جيدة من منظور حقوق الإنسان، ويعد هذا المعيار من المعايير الأساسية لضمان إجراءات فعالة يمكن أن تؤثر على تحسين حياة الشعوب، وينبغي إدراج المساءلة في معيار الأثر نظرا لأن آليات المساءلة هي وسائل لاسترجاع المعلومات بشأن الممارسات التي تتطلب إدخال التحسينات. (كاترينا ادي ألبوكير كي، ص-ص 20-21)

*الاستدامة: لهذا المعيار أهمية خاصة في القضايا المتعلقة بالمياه كونها تتعلق بالآثار الإيجابية والسلبية في الممارسة، فبناء شبكات المياه أو غيرها من مصادر توفير المياه أمر ممكن، لكن وجب أن يقابل ذلك بناء قدرات للصيانة في مثل هذه الهياكل الأساسية للمحافظة على تقديم الخدمة، وتعد تكاليف الصيانة سببا شائعا لتوقف الاستخدام فمثلا يحدث أن المجتمعات المحلية لا تستطيع دفع تكاليف تصليح الشبكة مما يؤدي للاستعمال المفرط للمياه الجوفية وعليه وجب أخذ هذه الأمور بعين الاعتبار في مفهوم الاستدامة. وتمس الاستدامة الاجتماعية كذلك قضايا المساواة والمشاركة الجماعية، فمشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية والمجموعات هي أمر هام للغاية لضمان تحقيق الاستدامة خاصة عندما تشمل العمليات فكرة المشاركة منذ البداية. (كاترينا ادي ألبوكير كي، ص-ص 21-23)

*عدم التمييز: حيث يجب أن يتمتع الجميع بالمياه دونما تمييز، غير أن الفقرة 16 من التعليق العام رقم 15 أعطت الأولوية لبعض الفئات بقولها "في حين أن الحق في الماء ينطبق على الجميع، يتعين على الدول الأطراف أن تولي اهتماما خاصا لفئات الأفراد والمجموعات التي تواجه بصورة تقليدية صعوبات في ممارسة هذا الحق بمن فيها النساء والأطفال ومجموعات الأقليات والسكان الأصليون واللاجئون

أولمتسو اللجوء والمشرودون داخليا والعمال المهاجرون والسجناء والمحتجزون"، وعليه فإن هذه المجموعات يجب أن تعامل معاملة خاصة. (أورلي ألي، 2006، ص14)

ثالثا: نشاطات المنظمات الدولية الحكومية في مجال ضمان العدالة المائية.

إن للجهود التي تبذلها المنظمات الدولية الحكومية دور كبير وفعال في مجال ضمان العدالة المائية والحق في الماء وتحديد المعايير واجبة الاتباع من طرف الدول، وستتناول ذلك وفق التقسيم الآتي:

1- نشاطات الأمم المتحدة: بالرجوع لنشاطات الأمم المتحدة نجد أنها حددت يوما عالميا للاعتراف بالمياه والذي يعد ركيزة للحق في الماء، فبموجب قرار الجمعية العامة رقم 47/193 يكون كل يوم 22 من شهر مارس يوما عالميا للماء وذلك لزيادة الوعي حول مسألة المياه، (وثائق الأمم المتحدة، 1993، ص-ص 1-2). واتخذت الجمعية العامة كذلك قرارا سنة 2003 وهو القرار 59/228 المتعلق بالأنشطة المضطلع بها خلال السنة الدولية للمياه والأعمال التحضيرية للعقد الدولي للعمل " الماء من أجل الحياة"، والذي من خلاله شجعت الدول الأعضاء والمؤسسات ومنظومة الأمم المتحدة والمجموعات الرئيسية على مواصلة ما تبذله من جهود لتحقيق الأهداف الإنمائية المتصلة بالمياه. (وثائق الأمم المتحدة، 2005، ص3)

وقد أذن بالبداية الرسمية لعقد الماء من أجل الحياة في اليوم العلمي للمياه الموافق لـ 22 مارس 2005، وقد سبق هذا العقد عقد آخر هو العقد الدولي لتوفير مياه الشرب 1980 إلى 1990، والهدف الرئيسي منه هو تعزيز الجهود الرامية إلى الوفاء بالالتزامات المعلنة بشأن المياه، وتتضمن هذه الأهداف المعلنة عنها في قمة الألفية لسنة 2000 الاتفاق على خفض من لا يمكنهم الحصول على الماء الشروب إلى النصف بحلول 2015 وهو العام الأخير في عقد العمل الدولي الماء من أجل الحياة، ويهدف هذا العقد إلى: (وثائق الأمم المتحدة، ص5)

*إشراك المرأة مع الرجل على قدم المساواة في مسائل صنع القرار المتعلق بالماء.

*مراعاة احتياجات النساء والفتيات في هذا المجال.

*تحسين إمكانية وصول الجميع للماء.

*توجيه برامج التثقيف والتدريب المتصلة بالمياه.

*الدفاع بشكل فعال ومستمر على كل الأصعدة عن قضايا المياه.

2- لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية: وضعتها الأمم المتحدة وتمت المصادقة عليها سنة 2003 كآلية مشتركة بين الوكالات المعنية بتعزيز الاتساق والتنسيق بين أعمال الأمم المتحدة الهادفة إلى تنفيذ جدول الأعمال الذي حدده إعلان الألفية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في مجال

المياه، وتعمل هذه اللجنة على رصد حالة مصادر المياه العذبة في العالم واستخدامها وإدارتها. (لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، ص2).

وتشتمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية على مجموعة من البرامج الخاصة والتي لها خطة عمل خاصة وميزانية ووكالة تنفيذية لتنسيق الأعمال، ويمكن أن نجمل أهم هذه البرامج في النقاط التالية:

أ- البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية: البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية الذي أنشئ في عام 2000 هو البرنامج الرائد في لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية ومقر هذا البرنامج باليونسكو، ويعنى بمسائل المياه العذبة بغية تقديم توصيات وإجراء دراسات حالات وتعزيز القدرات الوطنية في مجال تقييم موارد المياه العذبة وترشيد عملية اتخاذ القرارات، ويتمثل المنتج الرئيسي لهذا البرنامج في التقرير الدوري عن تنمية الموارد المائية في العالم، وهو مطبوع دوري يشمل استعراضاً شاملاً ويعطي صورة جديرة بالثقة عن حالة موارد المياه العذبة في العالم. (موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية)

ب- برنامج عقد التوعية والإعلام في لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية: والذي طبقه العقد الدولي للعمل المياه من أجل الحياة (موقع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية)

ج- برنامج المراقبة المشتركة للموارد المائية وتطهير المياه بين منظمة الصحة و اليونسيف. (موقع المراقبة المشتركة للموارد المائية وتطهير المياه).

2- دور الوكالات والمنظمات والبرامج الدولية: حيث سنتناول بعض هذه المنظمات والوكالات الحكومية وغير الحكومية ودورها في مجال الحق في الماء.

أ- منظمة الصحة العالمية: تعد منظمة الصحة من أشد المنظمات اهتماماً بالحق في المياه كونه أحد الحقوق المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحق في الصحة، وتقوم هذه المنظمة بتقديم مجموعة من اللوائح الصحية، والتي تعنى بعدد المواضيع المتعلقة بالحق في الصحة والتي يعد الماء أحدها، ومثال ذلك ما جاء في اللوائح الصحية لسنة 2005 والتي تنص على أنه " لدى تنفيذ التدابير الصحية وفقاً لهذه اللوائح تتولى الدول الأطراف معاملة المسافرين على نحو يحترم كرامتهم، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويقلل ما يرتبط بهذه التدابير من إزعاج وضيق إلى أدنى حد ممكن بما في ذلك توفير واتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما يكفي من الطعام و المياه ". (منظمة الصحة العالمية، 2005، ص27)، وأخذت المنظمة على عاتقها إصدار مؤلفات تحوي معايير جودة المياه، وأقرت بأن "الحصول على مياه الشرب ضرورة لا غنى عنها للصحة وحق أساسياً من حقوق الإنسان ومكوناً أساسياً من مكونات أي سياسة ناجح لحماية الصحة ". (منظمة الصحة العالمية، ص29)

ب- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو: تقوم اليونسكو بدعم الحق في الماء من خلال العمل المشترك مع جهات فاعلة أخرى، فقد عقدت اتفاقاً لإقامة تعاون طويل الأجل بينها وبين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في مجال الهيدرولوجيا والموارد المائية وذلك بغية ترشيد استخدام الموارد المائية، وقامت المنظمات من أجل تنفيذ برامجها المتعلقة بالهيدرولوجيا والموارد المائية بإنشاء هيئتين دوليتين حكوميتين توجيهيتين هما: المجلس الحكومي التابع لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي ولجنة الهيدرولوجيا في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية. (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ص1). وأكد المدير العام لليونسكو سنة 2007 أن "التعامل مع ندرة المياه قضية مركبة تقتضي التعاون على نطاق واسع بين جميع مستويات المجتمع، والمياه يجب أن لا تكون سبباً للتنازع والتنافس... ينبغي النظر إلى المياه باعتبارها موارد متعددة الجوانب توفر فرصاً لإيجاد منافع جديدة وتشاطرها..." (كويشيرو ماتسور، 2009، ص ص1-2)

ج- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية: تعمل هذه المنظمة في مجال الطقس والمناخ، وتهتم بالمياه ورصدها وتعمل على تحقيق الأهداف الإنمائية العالمية ومن بين هذه الأهداف نجد الحق في الماء وتحسين قدرة الأفراد في الحصول عليه والتمتع به (موقع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية) وتقوم لجنة الهيدرولوجيا التابعة للمنظمة برصد المياه وتغيراتها عبر العالم، وتعمل المنظمة مع منظمة اليونسكو من أجل تنسيق الأنشطة المتعلقة بالمناخ والماء على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتضطلعان بتنسيق أنشطة المراقبة والتقييم والإنذار المبكر، ويطلق عليهما معاً مصطلح قاعدة المعارف الأساسية. (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، 2008، ص42)

د- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة: تعد هذه المنظمة من أهم المنظمات الفاعلة في مجال رصد المياه وحق الإنسان فيه، ومدى وصول الأفراد إليه كونه محددًا أساسيًا من محددات الحق في الغذاء والتمتع به على أكمل وجه، وجاء في خطوطها التوجيهية أنه "يتعين على الحكومات أن تبذل قصارى جهدها لتحسين الوصول إلى الموارد المائية وتشجيع استخدامها على نحو كافٍ ومستدام"، وتجد المنظمة أن الماء والزراعة - وهما عاملاً توفير الغذاء للأفراد - أمران مرتبطان، ومسألة توفر الأراضي والمياه تبرز بشكل كبير في مجال تلبية الطلب على الغذاء. (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2011، ص13)

ذ- البنك الدولي: على اعتبار البنك يعني بالمسائل التنموية نجده يدرس مسألة المياه بطريقته الخاصة، وقد قدم هذا البنك إرشادات حول البيئية والصحة والسلامة الخاصة بشبكات المياه والصرف الصحي، وهي وثائق مرجعية فنية تتضمن أمثلة عامة وأمثلة عن صناعات محددة والممارسات الدولية الجيدة في قطاع الصناعي، (البنك الدولي، 2007، ص01)

ويحدد من خلالها عديد المجالات المرتبطة باستغلال المياه التي تعد ركيزة الحق في الماء، ويعنى البنك بالمياه الجوفية والتي تعد مصدرا للمياه الموجهة للاستهلاك اللأدمي، وذلك من خلال إصدار مجموعة من الوثائق تحمل عنوان سلسلة المذكرات الموجزة الإدارة المستدامة للمياه الجوفية المفاهيم والأدوات، وسلسلة المذكرات الموجزة تم إنتاجها من خلال المجموعة الاستشارية لإدارة المياه الجوفية بالبنك الدولي، والتي تعمل كذلك في البرنامج المصاحب للشراكة العالمية للمياه، وهذه السلسلة موجهة لإعطاء مقدمة مختصرة عن النظرية والتطبيق في مجال إدارة المياه الجوفية وحمايتها، وتدرس هذه السلسلة مواضيع مختلفة متعلقة بالمياه الجوفية ومنها: إدارة المياه الجوفية، التشريع المائي للمياه الجوفية، مشاركة أصحاب المصلحة في إدارة المياه الجوفية، متطلبات مراقبة المياه الجوفية، المخاطر الطبيعية لنوعية المياه الجوفية، أبعاد المياه الجوفية في تخطيط موارد المياه الوطنية. (ستيف فوستر، كاترين توفاي، ألبرت تينهوف، فيكتور كاردينو، ترجمة كم العودة غديف، 200، ص 01).

ك- برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية : يقع على عاتق الأمم المتحدة " مسؤولية مساعدة الحكومات على احترام حقوق الإنسان والوفاء بحمايتها، خصوصا الحق في السكن اللائق والحق في المياه"، (مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، 2013، ص 1) وللبرنامج علاقة مباشرة بلجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية فهو أحد أعضائها، ومن اهتمامات البرنامج نجد الماء في المدن ففي القرار 19/6 رحب مجلس إدارة البرنامج " بإنشاء المديرية التنفيذية لصندوق إستئمائي خاص بالمياه والإصحاح كآلية تمويل لدعم خلق بيئات تمكينية للاستثمار لصالح الفقراء في مجال المياه، والإصحاح لدي المدن الكبيرة والصغيرة في البلدان النامية، ودعم المجلس كذلك مواصلة تركيز برنامج المياه لمدن الأفريقية" (مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ص 1)

ل- برنامج الأمم المتحدة للبيئة: يساهم هذا البرنامج بشكل كبير في مجال الحق في المياه ويقر بأنه من القضايا البيئية الأساسية مساعدة البلدان النامية في جهودها لإعداد خطط متكاملة بشأن موارد المياه، وكفاءة استخدامها كجزء من إستراتيجيتها الإنمائية الوطنية ولتوفير سبل الحصول على مياه الشرب أو المرافق الصحية الأساسية " (مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نوفمبر 2005 ، ص-ص 2-3). ويقوم البرنامج بتقييم عالمي لجودة المياه والهدف من هذا التقييم بحسب البرنامج هو هدف نو شقين: تحديد المجالات التي تتطوي على مشاكل تطرحها نوعية المياه السطحية في الوقت الراهن وفي المستقبل، لاسيما في البلدان النامية وتقييم الخيارات المتاحة على صعيد السياسات العالمية لمعالجة تلوث المياه، ويشمل التقييم جهودا متضافرة مع النظام العالمي للرصد البيئي / برنامج المياه التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بهدف توسيع قاعدة بيانات نوعية المياه الموجودة لتتبع التقدم المحرز في

حماية المياه السطحية... (جمعية الأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، 12 أبريل 2004، ص10)

م- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: تعمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية -اليونيدو- بصفتها رئيس شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة والرئيس المشارك للفريق رفيع المستوى المعني بالطاقة المستدامة للجميع التابع للأمم المتحدة، على تنسيق جميع الحملات وتشمل البعض منها إصدار التقارير عن تنمية المياه في العالم، جنباً إلى جنب مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية والبرنامج العالمي لتقييم المياه التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، 13 سبتمبر 2013، ص4)

ن- منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: تعنى هذه المنظمة في شق من أهدافها بالاستثمار المسؤول والمستدام والذي له علاقة بالحق في الماء، وقدمت المنظمة مثالا على ذلك بقولها "الاستثمار المسؤول الذي يراعي مصالح الفقراء، والحد من الفقر... والشركات المعنية بالاستدامة في الأجل الطويل في البلدان التي تعمل فيها، ليس لأسباب خيرية فقط، وإنما لأن القضايا التي تعالجها تقارب في احتياجاتها التجارية وعلى سبيل المثال فالمنتج الذي يحتاج إلى كميات كبيرة من المياه معني بقضايا المياه النظيفة. (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 23 أبريل 2012، ص3)

رابعاً: نشاطات المنظمات الإقليمية الحكومية في مجال ضمان العدالة المائية.

في سنة 2012 أكد ممثلو برلمانات العالم من خلال المنتدى العالمي السادس للمياه بمرسيليا على أهمية المياه كمصدر للحياة، مع الأخذ بعين الاعتبار زيادة الطلب عليه كنتيجة لزيادة عدد السكان، وتغير المناخ المؤدي إلى انخفاض موارد المياه والتهديدات التي تتعرض لها هذه الموارد، الأمر الذي يتطلب اتخاذ تدابير تكفل حل هذه المشاكل والتصدي لها، وتأكيد الدول على الحق في الماء يجعلها تعمل جاهدة لتحقيق هذا الحق و تفعيله على كافة الأصعدة ومنها الصعيد الإقليمي وعليه. وفيما يلي بعض الأمثلة عن الجهود المبذولة إقليمياً في هذا المجال. (الزين، 2012، ص94)

1- الجهود الأوروبية متوسطة : تضم منطقة البحر الأبيض المتوسط حوالي 60 بالمائة من سكان العالم اللذين يطلق عليهم فقراء المياه، وهذا يعني حصول كل فرد على أقل من 1000 متر مكعب من المياه في السنة من الموارد المائية، وعموما تملك المنطقة حوالي 1452 كم² من مخزون المياه المتجددة، غير أن التوزيع غير عادل بين المناطق، فالشمال يملك 70 بالمائة منها، الشرق 20 بالمائة أما الجنوب فله 5 المائة، وبغية تسيير هذه الموارد لابد من العمل المشترك وعليه سنذكر بعض البرامج التي تعمل على تحقيق هذا الأمر المعتمد في هذه المنطقة. (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، 2013، ص5)

أ- النظام المعلوماتي الأورو متوسطي برنامج "SEMIDE" والذي يطلق عليها النظام المعلوماتي الأورو متوسطي "سميد" وهي إستراتيجية لتبادل المعلومات والمعارف وهو برنامج مر بمراحل عديدة يمكن أن نجملها في النقاط التالية: (موقع المفوضية الأوروبية)
*بارشيلونا 1995: المؤتمر الأورو متوسطي لوزراء الشؤون الخارجية والذي أدى لإنشاء الشراكة الأورو متوسطية.

*مرسيليا 1996 : المؤتمر الوزاري الأورو متوسطي حول تسيير المياه والذي نتج عنه إنشاء النظام المعلوماتي الأورو متوسطي للمعرفة في مجال المياه "سميد".

*نابولي 1997: المؤتمر الأورو متوسطي للمدراء العاميين لإدارات المياه وتمت من خلاله المصادقة على النظام المعلوماتي الأورو متوسطي للمعرفة في مجال المياه.

*طورينو 1999: المؤتمر الوزاري الأورو متوسطي حول التسيير المحلي للمياه ومن خلاله تمت المصادقة على مخطط العمل.

*مدريد 2001: المؤتمر الأورو متوسطي للمدراء العاميين لإدارات المياه ومن خلاله تم إقرار منجزات نظام "سميد" والمصادقة على المخطط الإستراتيجي.

ويتطلب تسيير الموارد المائية لتفعيل الحق في الماء معرفة لتقنيات التسيير ومعرفة كافة المعلومات المتعلقة به، غير أنّ المعلومات المتوفرة مجزأة ولا تستجيب لحاجيات هذا المجال، لذلك قرر وزراء المياه السبعة والعشرون سنة 1996 في مؤتمر مرسيليا إنشاء نظام لعقلنة تبادل المعلومات، ومهمته تسيير الوصول إلى المعلومات والاشتراك في المعلومات وإعداد منتجات موحدة وبرامج تعاون، ويعد برنامج "سميد" نموذجاً فريداً من نوعه في هذه المنطقة، وتوجه المعلومات التي يوفرها إلى كل المهتمين بقطاع المياه وإعمال الحق فيه، وتضطلع نقاط الإعلام الوطنية بمسؤولية تحديد مصادر المعلومات، وضمان جودتها وسهولة الوصول إليها، وجودتها كي تكون مفيدة في مجال المياه وتوفيرها، الحفاظ عليها وتسييرها. (موقع المفوضية الأوروبية).

ب- برنامج الإدارة المستدامة للمياه "SWIM": يتطلب الوضع في منطقة المتوسط اعتماد إستراتيجية متماسكة تعكس اهتمام الفاعلين في المنطقة على تحقيق الحق في المياه، وفي الجزء الأوروبي من المنطقة المتوسطية تم اعتماد برنامج يترجم سياسة حسن الجوار وهو برنامج الإدارة المستدامة للمياه، "SWIM" هو برنامج إقليمي أطلقته المفوضية الأوروبية للمساهمة في الانتشار الواسع، وكذا التنفيذ الفاعل لسياسات وممارسات الإدارة المستدامة للمياه في منطقة جنوب البحر المتوسط في سياق الشراكة الأورو متوسطية، ويمكن للإدارة المستدامة لموارد المياه التي تعد ركيزة الحق في المياه المأمونة أن تساعد في الحفاظ على موارد المياه وكذا التخفيف من حدة التوترات السياسية لتي قد تنشأ بين الدول

التي تعاني من نزاعات مرتبطة بالمياه، وتساهم كذلك في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لسكان المنطقة. (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، ص-ص 1-2)

ج - إستراتيجية من أجل المياه في منطقة المتوسط " SEM " :تشكل إستراتيجية المياه في منطقة البحر الأبيض المتوسط وثيقة مرجعية تلائم جميع الجهات الفاعلة، وتشتمل على سلسلة من المعايير العامة ذات الصلة باختيار المشاريع والتي ستخدم من قبل الأمانة العامة للإتحاد من أجل المتوسط التي أنشئت في برشلونة سنة 2010. وتهدف هذه الإستراتيجية لتفعيل الإدارة المستدامة للموارد المائية في المنطقة، مما يؤدي إلى إرساء ثقافة مائية تسمح بالإدارة السليمة للموارد المائية ومنة تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والوصول إلى تعزيز التنمية والحصول على مياه مأمونة ومرافق صحية للجميع، وتعد هذه الاستراتيجية أيضا الإطار المرجعي بالنسبة للمؤتمرات الوزارية التابعة للإتحاد من أجل المتوسط في مجال البيئة، الزراعة، استهلاك المياه، ونقوم بإعداد التقارير المتعلقة بالمياه وإستراتيجيات تسييرها واستغلالها. (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، ص-ص 3-4)

2- الشراكة الإستراتيجية بين الإتحاد الأوروبي والإتحاد الأفريقي. تعتبر إدارة الموارد المائية وحق الحصول على مياه آمنة ضرورة اقتصادية للحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسيعمل الإتحاد الأوروبي والإتحاد الأفريقي معا على التطوير الإضافي للشراكة بين الإتحاد الأوروبي وأفريقيا حول المياه والمرافق الصحية بهدف عام هو تحقيق احتياجات المياه والمرافق الصحية الأساسية والمساهمة في إدارة الموارد المائية بشكل أفضل على مستوى المحلي والوطني والعاير للحدود، بالإضافة إلى توجّه الإتحاد الأوروبي وأفريقيا نحو تعزيز الجهود الرامية إلى تحديد التحديات التي تواجه أمن الماء والتغير المناخي وحق الوصول المستدام للمياه وإمداداتها، وبغية تحقيق ذلك سيقوم الإتحادان بتعزيز وزيادة الاستثمارات في هذا المجال خاصة في مجال البنية التحتية في أفريقيا، وتعزيز مشاركة الأطراف الدولية الأخرى في الحوار حول مشاكل المياه وإدارتها خاصة في أفريقيا، وسيعمل الإتحاد الأوروبي على تعزيز التعاون مع مبادرة النيباد الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا خاصة في مجال البنية التحتية. (الإتحاد الأوروبي، ص-ص 44-45)

خاتمة:

إستنتاجا لما سبق التطرق إليه يمكن القول أن الخوف من مشكلة التنزع المائي وحرو بالمياه المحتملة في المستقبل سيدفع المفكرين نحو الاهتمام بموضوع العدالة المائية من أجل تجاوز الصراعات المستدامة على المياه والاهتمام بتطوير مبادئ القانون الدولي المائي (الاتفاقيات المائية مثلا). وبالرغم من تعدد مقاربات الفقه القانوني الدولي المهتم بالتعاون والصراع على الموارد المائية التي تزداد ندرة يوما

بعد آخر، والجهود القضائية لفض المنازعات المائية بالطرق السلمية، فإن التلويح بخوض الحروب المائية مازال سيد الموقف.

وإن تغليب المصالح الجماعية هو أساس العدالة المائية، طالما أن الماء يجب ألا يخضع لعمليات التسييس، فهو مورد نادر ويمتاز بعبوره للحدود، كما يتأثر بالتغيرات المناخية. لذا من المنتظر أن تتأثر مناطق لم تشارك في انبعاث غازات الدفيئة أو غازات الاحتباس الحراري. وإن المستقبل للعدل والإنصاف، وليس لميزان القوى والقوة برغم تأثير المياه بذلك.

كما ويعتبر حق الإنسان في المياه حقا له صلة التأثير والتأثر ببقية حقوق الإنسان خاصة المنتمية لطائفته- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - ويتسم بخاصية المساواة، نبذ الوصم، والاستدامة التي تتحقق عن طريق الأعمال التدريجي لهذا الحق للوصول به للتطبيق الأمثل، مع نبذ التدابير التراجعية التي تؤثر سلبا عليه، وهو أحد المحددات الرائدة والحق في الماء خاصة.

قائمة المراجع:

- أبو هيف صاد. (1971)، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- أورلي أومي، (د.د.ن، أيار 2006). من أجل نقطة ماء: المياه الدولية والقرى غير المعترف بها في النقب، ترجمة نبيل أرمللي.
- باتر محمد علي وردم. (2003)، العولمة ومستقبل الأرض، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع.
- خليفة ابراهيم. (2016)، الوسيط في القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- ستيف فوستر، كاترين توفاي، ألبرت تينهوف، فيكتور كاردينو. (2000)، ترجمة كم العودة غديف، الإدارة المستدامة للمياه الجوفية المفاهيم والأدوات، واشنطن: سلسلة المذكرات الموجزة.
- منظمة الصحة العالمية. (2004)، دليل مفصل لإدارة المخاطر لمقدمي مياه الشرب، ط 3.
- الإتحاد الأوروبي. (مايو، 2011)، الشراكة الاستراتيجية بين الإتحاد الأوروبي وإفريقيا: مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية معا، جنيف: مكتب المطبوعات.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات. (2016)، توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.
- الزين أميمة سميح. (2012)، عرض حول المنتدى العالمي السادس للمياه: مرسيليا 12-17 آذار 2012. وقت الحلول لمشاكل المياه، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد الثالث، جامعة الجنان.
- شكراني الحسين. (سبتمبر، 2013)، العدالة المائية من منظور القانون الدولي، مجلة رؤى إستراتيجية، العدد 4.

- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. (2011)، تقرير موجز عن حالة الموارد من الأراضي والمياه في العالم للأغذية والزراعة، إدارة النظم المعرضة للخطر، روما.
- البنك الدولي. (10 ديسمبر، 2007)، إرشادات بشأن البيئة والصحة والسلامة الخاصة بشبكات المياه والصرف الصحي.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (27 ماي، 2008)، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، الفقرة 2، التعليق العام رقم 15 الحق في الماء، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية. (2013)، تقرير عن إدارة التحديات المرتبطة بالمياه في منطقة البحر الأبيض المتوسط، الوثيقة رقم REX/397، بروكسل
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، لجنة الهيدرولوجيا. (2008)، التقرير النهائي الموجز مع القرارات والتوصيات، 4-12 تشرين الثاني / نوفمبر 2008، رقم 1033، جنيف.
- جمعية الأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. (12 أبريل، 2014)، الوثيقة رقم UNEP/EA.1/4/Add.1.
- كاترينا ادي ألبوكير كي. (جولية، 2009)، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ووثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم A/HRC/12/24.
- كاترينا ادي ألبوكير كي، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ووثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم:
- كويشيرو ماتسور. (22 مارس، 2009)، بيان المياه العابرة للحدود، يوم المياه العالمي لعام 2009 .
- لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية. (2012)، تقرير تحليل وتقييم حالة الإصحاح ومياه الشرب، (جنيف: قسم خدمات إعداد ووثائق منظمة الصحة العالمية).
- لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية. (2012)، تقرير تحليل وتقييم حالة الإصحاح ومياه الشرب، جنيف: قسم خدمات إعداد ووثائق منظمة الصحة العالمية.
- مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (23 نوفمبر، 2005)، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، الوثيقة رقم UNEP/GCSSIX/8 .

- مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. (11 فبراير، 2013)، وثيقة رقم. HSP/GC/24/2/Add. تقرير عن التزام الأمم المتحدة بالنهج القائم على حقوق الإنسان لتحقيق التنمية.
- منشورات الأمم المتحدة، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لمنظمة الصحة العالمية. (2012)، الحق في المياه، صحيفة الوقائع رقم 35، جنيف.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الوثيقة رقم 192ex/36.
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. (13 سبتمبر، 2013)، تقرير عن أنشطة اليونيدو في مجال البيئة، وثيقة رقم GC15/6.
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. (23 أبريل، 2012)، وثيقة رقم TD/469 .
- وثائق الأمم المتحدة. (2005)، القرار 59/228، الأنشطة المضطلع لها خلال السنة الدولية للمياه العذبة والأعمال التحضيرية للعقد الدولي للعمل، الماء من أجل الحياة ، 2005-2015 ، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة لموارد المياه.
- وثائق الأمم المتحدة . (01 جويلية، 2010)، القرار 47/193، الاحتفال بيوم المياه العالمي، 22 فبراير 1993 وثيقة رقم: A/HRC/15/31/Add.1 .
- منظمة الصحة العالمية. (2005)، اللوائح الصحية الدولية، (ط 2).
- وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة . (21 مارس، 2006)، القرار رقم 147/60 المتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجرم لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وثيقة رقم A/RES/60/147.
- ثانيا المواقع الالكترونية:**
- موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية. على الرابط: [http://www.unesco.org/new/ar/natural-sciences/environment/water/wwap/\(consulté 29/01/2020](http://www.unesco.org/new/ar/natural-sciences/environment/water/wwap/(consulté%2029/01/2020)
- موقع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية. على الرابط: <http://www.un.org/waterforlifedecade> (consulté 29/01/2020
- موقع المراقبة المشتركة للموارد المائية وتطهير المياه. على الرابط : <http://www.wssinfo.org/> (consulté 29/01/2020
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، التخطيط الإستراتيجي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. على الرابط: <http://www.wmo.int/> (consulté 30/01/2020
- المفوضية الأوروبية، النظام المعلوماتي الأورو متوسطي للمعارف في مجال المياه. على الرابط: <http://www.semide.net/> (consulté 02/02/2020
- international organization <http://www.britannica.com>(consulté 25/01/2020).